

03- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

اما بعد فتقدم الكلام على قول الله عز وجل فما لكم في المنافقين فئتين والله اوكسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا - [00:00:00](#)

ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولية ولا نصيرا الا الذين هذا استثناء - [00:00:21](#)

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق هذه الطائفة الاولى كما تقدم لنا فهؤلاء يصلون اي يكونون مع قوم بينكم وبينهم ميثاق بعدم القتال والمحاربة فهؤلاء ما هو حكمهم هؤلاء لا يقاتلون - [00:00:52](#)

قال او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم حصرت اي ضاقت صدورهم ان يقاتلوكم. اذا هم لا يريدون ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم اذا كانوا معكم فهؤلاء ايضا لا يقاتلون. ولو شاء الله لسلطهم عليكم - [00:01:21](#)

ولكن منعهم الله عز وجل فلا قاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم اعتزلوكم اي في القتال. والقوا السلامة اي السلم اليكم. فما جعل الله لكم عليهم سبيلا. في - [00:01:51](#)

فهاتان طائفتان لا يقاتلون وهم الذين يصلون الى قوم بيننا وبينهم ميثاق بعدم القتال فهؤلاء لا يقاتلون والطائفة الثانية حصرت صدورهم اي ضاقت ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم معكم فهؤلاء ايضا لا يقاتلون. بقي الطائفة الثالثة - [00:02:16](#)

ستجدون اخرين يريدون ان يأمنوكم فيظهر النفاق بانهم يريدون الامانة منكم ويأمنوا قومهم ايضا كلما ردوا الى الفتنة الى الشرك اوكسوا فيها اي وقعوا فيها ورجعوا الى الشرك والكفر فان لم يعتزلوكم هؤلاء اي الطائفة الثالثة ويلقوا اليكم السلم كما في الطائفتين الاولى والثانية - [00:02:46](#)

كفوا ايديهم عن القتال اذا فخذوهم واقتلوهم حيث سققتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا في قتالهم. سلطانا مبينا حجة واضحة في قتال هؤلاء وهذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:24](#)

واذا كان ايضا والله اعلم بعد عهده مثل هؤلاء فالحكم ايضا يكون واحد يكون الحكم في هذه الحالة واحد. ولا يختلف والله اعلم نعم وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. اي لا يمكن لمؤمن - [00:03:53](#)

ان يقتل مؤمنا وهذا يفيد عظم حرمة دم المسلم وقد جاء في حديث حديث عبدالله بن عمرو وجاء ان ان عليه الصلاة والسلام نظر الى الكعبة فقال ما اعظمك واعظم حرمتك - [00:04:19](#)

وحرمة المسلم اعظم منك ولكن الصواب ان هذا الحديث موقوف على عبد الله بن عمر على عبد الله بن عمرو وليس بمرفوع نعم وقد جاء مرفوعا وموقوفا ولاقوا بالوقف وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - [00:04:41](#)

لا يمكن لمؤمن ان يقتل مؤمن من عظم حرمة دم المسلم ومن ما بين المسلمين بعضهم بعضا في المحبة والمودة والتآخي والتصافي والتساعد. نعم والتعاون نعم واذا كان يعني قد جاء في بعض النصوص تنزيل المؤمن منزلة النفس - [00:05:02](#)

قال الله عز وجل واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم العقب سلموا على انفسكم على اي على اخوانكم المؤمنين فانزل المؤمن منزلة النفس منزلة نفسك ولذا تقدم في البقرة يقتلون انفسهم - [00:05:36](#)

نعم ويخرجون فريقا منهم من ديارهم هنا يقتلون انفسهم اي يقتلون اخوانهم فيبعد ان المؤمن يقتل مؤمن نعم الا ان يكون خطأ ونسأل الله عز وجل ان يحفظنا واياكم لان قتل المؤمن امر عظيم - [00:05:57](#)

امره شديد. نعم ومن قتل مؤمنا خطأ نأتي الى ما يترتب على قتل المؤمن للمؤمن خطأ يعني ماشي في السيارة ووقع هذا تحت

السيارة نعم رما صيدا فاصابت مؤمن. نعم - [00:06:24](#)

يعني هو لا يريد قتله و قد حصل الخطأ نعم طبعاً القتل ثلاثة انواع اما قتل عمد نعوذ بالله واما قتل شبه عمد شبه العمد هو يريد ان

يضرب لكن لا يريد - [00:06:49](#)

ان يقتل واستعمل شيئاً لا يقتل غالباً تعمل لابد ان يستعمل شيء لا يبطل غالباً نعم يعني عصا خفيفة ضرب فيها فكان في ذلك حتفه

نعم فهذا يسمى شبه عمد - [00:07:09](#)

واما ان يكون خطأ محض خطأ محض نعم هو يريد ان يرمي صيد اصاب مؤمن فما هو حكم قتل الخطأ فيما يتعلق بالدية والكفارة

هناك دية وكفارة لعل الشيخ اسماعيل ينتبه - [00:07:27](#)

نعم فتحريق وقبة وقبة مؤمنة فتحوير رقبة مؤمنة يعتق رقبة مؤمنة كفارة ودية مسلمة الى اهله هذه العقوبة الثانية او الامر الثاني

يسلم دية الى اهله والدية مئة من الابل - [00:07:48](#)

او ما يساويها من حيث القيمة الا ان يصدقوا يتنازلوا عن ذلك فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن هذه الصفة هذا القسم الثاني من

قوم اعداء لنا ولا يكونون اعداء لنا الا اذا كانوا ماذا - [00:08:13](#)

كفاراً وهو مؤمن لكن هو مؤمن من اهل الايمان فهنا ماذا يكون الحكم؟ فتحوير رقبة مؤمنة. لكن هل هناك دية لا لان كفاء وكيف

نعطيهم؟ اعداء لنا كيف نعطيهم؟ نعم اعداء لنا. كيف نعطيهم ودية؟ ما نعطيهم نعطيهم الدية حتى يستعينون بها على قتال -

[00:08:37](#)

لا لا نعم وهو مؤمن وهو مؤمن فتحتوي ووقبة مؤمنة فقط وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق بيننا وبين هؤلاء القوم ميثاق يعني

هؤلاء كفار لكن بيننا وبينهم ميثاق بالصلح والامان - [00:09:02](#)

فدية مسلمة الى اهله يعطون هنا الدية لان بيننا وبينهم ميثاق وتحذير رقبة مؤمنة نعم فمن لم يجد ما وجد تحويل رقبة ما عنده

فلوس او ما فيه رقبة مثل الان - [00:09:26](#)

فصيام شهرين متتابعين نعم لا يجوز ان يفطر متعمد بينهما نعم شافوا نعم مرض نعم امرأة حائض قال لها الحيض نعم واما بدون

عذر لا عليه ان يستأنف من جديد. لو صام ثمانية وخمسين يوم - [00:09:48](#)

وافطر متعمد بدون عذر يستأنف من جديد شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليهما حكيماً. جل وعلا توبة من الله مع ان المسألة

خطأ نعم وكان الله عليهما حكيماً بما يشرع حكيماً جل وعلا في تشريعاته - [00:10:14](#)

ثم قال تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها. نعوذ بالله وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً اربعة اشياء.

اعوذ بالله من ذلك جزاؤه جهنم خالداً فيها غضب الله عليه. لعنه اعد واعد له عذاباً عظيماً. نعوذ بالله من ذلك - [00:10:42](#)

فالامر عظيم جداً وخالداً فيها هذا يعني كما قال اهل العلم خالداً في هذا هذا جزاؤه انجازه فيخلده في نار جهنم لانه قد جاء في

صحيح الامام مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر - [00:11:13](#)

ان رجلاً قتل نفسه مؤمن قتل نفسه ما استطاع ان يصبر على لاواء المدينة قطع اصابع براديه الخطوط التي على الاصابع حتى خرج

الدم فمات سال سال الدم سال سال حتى مات - [00:11:37](#)

فراه صاحبه الطفيل الدوسي رآه في حالة حسنة ما عدا يديه وقيل له في المنام لا نصلح ما افسدت هو اللي افسد ذلك. ما نصلح ما

افسدت. فقص القصة على الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)

فقال اللهم وليديه فاغفر فلو كان خالد في نار جهنم هل يدعى له بها الدعاء؟ ما يدعى نعم فالسنة تفسر اه القرآن العظيم والقرآن

ايضا بعضه يفسر بعضا ولذا الله عز وجل - [00:12:21](#)

استثنى من الخلود في النار هو من وقع في الشرك الاكبر. نعم. فالقاتل دون ذلك ولعل قف عند هنا هذا - [00:12:46](#)